وقد جا تفسيرها في نفس الحديث في صحيح مسلم عن ابي هريره
نهى عن بيعتين الملامسه والمنابذه اما الملامسه فان يلمس كل
واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذه ان ينبذ كل واحد
ثوبه الى الاخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه هذا
لفظ مسلم وفي الصحيحين عن ابي سعيد قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين نهى عن الملامسه
والمنابذه في البيع والملامسه لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل
والنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذه ان ينبذ الاخر اليه ثوبه ويكون
ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وفسرت الملامسه بان
يقول بعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته فهو عليك بكذا والمنابذه
بان يقول اي ثوب نبذته الي فهو علي بكذا وهذا ايضا نوع من
الملامسه والمنابذه وهو ظاهر كلام احمد والغرر في ذلك ظاهر
وليس العلة تعليق البيع على شرط بل ما تضمنه من الخطر والغرر
فصل وليس من الغرر المغيبات في الارض كاللفت والجزر
والفجل والقلقاس والبصل ونحوها فانها معلومه بالعاده يعرفها
اهل الخبره بها وظاهرها عنوان باطنها فهو كظاهر الصبره مع
باطنها ولو قدر ان في ذلك غررا فهو غرر يسير يغتفر في
جنب المصلحه العامه التي لا بد للناس منها فان غرر ذلك لا يكون
موجبا للمنع فان اجاره الحيوان والدار والحانوت مساناه لا
تخلو عن غرر لانه يعرض موت الحيوان وانهدام الدار وكذا
دخول الحمام وكذا الشرب من اناء السقي فانه غير مقدر مع اختلاف
الناس في قدره وكذا بيع الصبره العظيمه التي لا يعلم مكيلها وكذا بيع
البيض والرمان والبطيخ والجوز واللوز والفستق وامثال ذلك
مما لا يخلو من الغرر فليس كل غرر سببا للتحريم والغرر اذا
كان يسيرا او لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعا من صحة العقد فان

الغرر الحاصل في اساسات الجدران وداخل بطون الحيوان واخر
الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض لا يمكن الاحتراز منه والغرر
الذي في دخول الحمام والشرب من السقا ونحوه غرر يسير
فهذان النوعان لا يمنعان البيع بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن
الاحتراز منه وهو المذكور في الانواع التي نهى عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما كان مساويا لها لا فرق بينها وبينه فهذا هو
المانع من صحة العقد فاذا عرف هذا فبيع المغيبات في الارض
انتفى عنه الامران فان غرره يسير ولا يمكن الاحتراز منه فان الحقول
الكبار لا يمكن بيع ما فيها من ذلك الا وهو في الارض فلو شرط
لبيعه اخراجه دفعة واحده كان في ذلك من المشقه وفساد
الاموال ما لا ياتي به شرع وان منع بيعه الا شيا فشيا كلما اخرج شيا باعه
والمشقه وتعطيل مصالح ارباب تلك الاموال ومصالح المشتري
ما لا يخفى وذلك مما لا يوجبه الشارع ولا تقوم مصالح الناس بذلك
البته حتى ان الذين يمنعون من بيعها في الارض اذا كان لاحدهم
كذلك او كان ناظرا عليه لم يجد بدا من بيعه في الارض اضطرارا
الى ذلك وبالجمله فليس هذا من الغرر الذي نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا نظير لما نهى عنه من البيوع والله اعلم
فصل وليس منه بيع المسك في فارته بل هو نظير
ما ماكوله في جوفه كالجوز واللوز والفستق وجوز الهند فان
فارته وعاء له تصونه من الافات وتحفظ عليه رطوبته ورائحته
وبقاؤه فيها اقرب الى صيانته من الغش والتغير والمسك الذي
في الفاره عند الناس خير من المنفوض وجرت عادة التجار ببيعه
وشرائه فيها ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف
فليس من الغرر في شي فان الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات
وعلى العبارة الاخرى هو ما طويت معرفته وجهلت عينه

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)